

المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والإسلامية

الأستاذ عبد اللطيف باري

أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

Résumé:

La société civile est l'un des thèmes les plus importants de la plupart des niveaux, où l'Etat donne une dimension importante de la démocratie, et encourage le développement et la diffusion des activités de la société civile qui sont d'intérêt. Cependant, l'activité de la société civile dans l'Ouest donne les proportions idéales, particulièrement isolé de la valeurs morales de la société, par opposition aux sociétés islamiques, qui sont essentiellement les valeurs morales de la vie.

Cette recherche met en lumière l'évolution des organisations qui représentent la société civile et en est encore à la pratique islamique, et le déséquilibre de la société civile après l'Ouest et pourquoi.

الملخص:

يعتبر المجتمع المدني من أهم المواضيع المطروحة على غالب المستويات، حيث أن الدولة الديمقراطية تعطيه بعدا هاما، كما تشجع على تطويره وتعميم نشاطاته المدنية التي تعود على المجتمع بالفائدة. لكن نشاط المجتمع المدني في الدول الغربية يعطيه أبعادا خاصة مثالية منعزلة عن قيم المجتمع الأخلاقية، مقابل المجتمعات الإسلامية التي تعتبر القيم الأخلاقية أساسا للحياة.

يسلط هذا البحث الضوء على تطور المنظمات التي مثلت المجتمع المدني ومازالت في الممارسة الإسلامية، ثم الاختلال الحاصل بعد دخول المجتمع المدني الغربي ومبررات ذلك.

مقدمة:

مصطلح المجتمع المدني بمفهومه الحديث والمعاصر دُخِلَ على الأدبيات العربية والإسلامية، حيث لا يجد أصوله منذ دولة الرسول -صلى الله عليه وسلم- كبداية فعلية للدولة الإسلامية - رغم الإختلاف الحاصل في ذلك -، فكثير من الدراسات والقراءات نفت هذا الأمر تماما واعتبرت الدولة العربية الإسلامية - على حد تعبيرها - تاريخيا هي دولة طاغية تمتد غلبتها من الغلبة العسكرية نافية استقلالية المجتمع وديناميكيته، كما توجد دراسات أخرى كشفت العكس حيث وجدت ممارسات اجتماعية شبيهة بممارسات المجتمع المدني الحديث وحتى المعاصر بوجود مؤسسات الأمة كما يصطلح عليها، التي لم تكن مدمجة في الدولة ودورها وكانت تمارس تنظيمها أهليا محكما، إضافة إلى دور العلماء في المساجد وفعاليات الوقف وصولا إلى دخول المجتمع المدني الغربي الساحة العربية الإسلامية بفعل عوامل ومواقف متباينة عن أسسه الغربية.

فكيف كانت وضعية المنظمات الشبيهة بالمجتمع المدني؟ وهل خلف دخول المفهوم الغربي من آثار؟

لهذا الغرض تم التطرق في هذه الدراسة إلى الفعاليات التي وجدت في الساحة الإسلامية بدءا بالمنظمات الأهلية مروراً بالأوقاف ثم التركيز على المجتمع المدني الغربي وما خلفه من آثار.

1- المجتمع الأهلي:

1-1- تأسيس المجتمع الأهلي والدولة الإسلامية:

تسمية المجتمع المدني بهذه العبارة تفرض مفارقة منهجية معقدة، حيث بتعبير المدنية-civil- يدل على ارتباطه بالتجربة الغربية التي تعني معارضة الإقطاع وسلطة الكنيسة، هذا ما يتعارض مع المبادئ والتجربة العربية الإسلامية، فالمصطلح الموجود في التراث العربي الإسلامي هو المجتمع الأهلي قبل ظهور الدولة القومية أو مؤسسات الأمة للخروج من المأزق المنهجي هذا⁽¹⁾.

مرّ التأسيس للمجتمع الأهلي أو بديل المدني بالمفهوم الغربي بعدد مراحل منذ دولة الرسول عليه السلام، حيث ربط وأسس لفكرة الدولة التي منشؤها المجتمع الأهلي وليس العكس. أول خطوة للتأسيس كانت المسجد الذي مثل مدرسة للتعليم ومركزا للتجمع ومحلا للمؤتمرات ومكانا لانعقاد الشورى وحل الخلافات، لذلك اعتبر أول مؤسسات أهلية رغم ما لحقها اليوم من تحييد. الخطوة الثانية تمثلت في المؤاخاة التي عقدها النبي عليه السلام بين المهاجرين والأنصار وما يقتضيه ذلك من خلق روح المحبة والتسامح والتضامن بين

الناس. أما الخطوة الثالثة هي إصدار الوثيقة التي تنظم الحياة بين المسلمين وغيرهم خاصة اليهود.

يحافظ على الدور الأهلي في الخلافة الراشدة، إلا أن المنحى يتغير منذ الدولة الأموية التي حولت مفهوم الخلافة إلى الوراثة وضيق المجال أمام المجتمع الأهلي وفاعليته وتواصلت هذه الظاهرة مع تغييب الدور الأهلي وتسييس للمجتمع وصعود الطبقة العسكرية كما في الحكم العثماني. المميز في هذه المرحلة ثوران المجتمع الأهلي على الحكم واتخاذ الشكل العنيف.

1- 2- مؤسسات المجتمع الأهلي

كما تقدم الذكر فإن المسجد مثل أول مؤسسة للعمل الأهلي في عهد الرسول عليه السلام حيث كان مكانا للنقاش والمحاور والمطالبة وطرح الحاجات مباشرة إلى رئيس الدولة إن صح التعبير ومعالجة أمور الناس، مع ذلك توجد مؤسسات أخرى موازاة مع السلطة المركزية مثل العلماء، أهل الحرف، الطوائف، الطرق الصوفية وحتى القبائل التي كانت تتبنى قضاياها في كثير بمعزل عن الدولة وهيئاتها بشكل كلي، لكن ما كان يميز العهود الأولى من الدولة الإسلامية هو تكامل العمل بين الدولة والمجتمع الأهلي في إطار شرعي بخلاف ما ظهر فيما بعد من انشقاقات وتنازعات حتى في نهاية الخلافة الراشدة مع عثمان وعلي رضي الله عنهما. ذلك ما ميز بداية التناقض بين الدولة والرعية⁽²⁾.

1- 3- الأسس التي يقوم عليها العمل الأهلي؛

يرتبط العمل الأهلي في الشريعة الإسلامية بمقاصدها الخمسة الضرورية: حفظ الدين، العقل، النسل، النفس والعرض، ويمكن إجمال أسس العمل الأهلي في عناصر: أ - فروض الكفاية والمسؤولية الجماعية للأمة: وترتبط فروض الكفاية ذات البعد الجماعي الذي يتعدى حدود الفرد الواحد بالواجبات الاجتماعية كما التعبير الحديث، حيث إذا قام بها أفراد سقط الالتزام عن الآخرين وإلا فإن الجزاء يقع على الكل إن لم ينجزها مجموع الأفراد المعنيين.

ب - فروض الكفاية والمسؤولية الفردية: وهنا تخص التزام الفرد وحده، لذلك فإن الرؤية الإسلامية للعمل الأهلي متوازنة بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، بين المصلحة العامة والخاصة دون إضرار متبادل بل تكاملا.

ج - تكامل العمل الأهلي مع دور الدولة ووظائفها: حيث تسهر على تطبيق أحكام الشريعة ورعاية مصالح الناس وحاجاتهم دون إضرار بمصالحهم الفردية أو الخاصة.

2- المجتمع الوقفي والاستقلالية عن الدولة:

2-1- مفهوم المجتمع الوقفي وعلاقته بالدولة:

يدخل مفهوم الوقف في الإسلام ضمن نظام الحسبة الذي هو جانب العمل بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء الثواب ومخافة العقاب، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "أيها الناس احسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته". ودليل على مشروعيتها الحديث الذي مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جزءاً منه؛ عندما أتى أرضاً من أراضي خيبر فأمره النبي عليه السلام أن تحبس ويتصدق بها على ألا تباع أو توهب أو تورث⁽³⁾. بهذا يظهر معنى الوقف فهو حبس العين لإجراء المنفعة شرط أن يكون إرادته واختياراً طبقاً للمعنى الحبسي.

تمثل الدولة للوقف علاقة الراعي فقط دون تدخل وتصرف مخالف لأحكام الوقف، خاصة وأن الوقف يحظى باستقلالية تامة - من المفروض - عن إدارة الدولة إلا فيما يختص بتطبيق القانون

2-2- أسس ومبادئ فاعليات الوقف⁽⁴⁾

تتلخص مبادئ الوقف في ثلاث عناصر أساساً:

أ - احترام إرادة الواقف: حيث ينطلق من القاعدته الأصولية شرط الواقف كنص الشارع، فيعبر الواقف بوثيقة في صورته شروط تتضمن كل ما يتعلق بالوقف وهذا ما يمثل الإرادة الحرة للواقف.

ب - اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف؛ وذلك لضمان استقلالية الوقف وفاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به وتعتمد عليه في التمويل

ج - تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية؛ وذلك لضمان استقلالية ودعم الاعتبارين السابقين، حيث أن الذمة المستقلة والشخصية الاعتبارية تؤسس للحقوق والواجبات.

2-3- كيفية تفعيل مؤسسات الوقف للقيام بدورها

اقترحت عدة دراسات مجموعة من المبادئ والأسس لتفعيل حقيقي للمجتمع الوقفي عبر مؤسساته أهمها:

أ - المؤسسة: إن المشاكل الأساسية التي ارتبطت بالمؤسسة الوقفية ترجع إلى عدة أسباب أهمها ضعف الكفاءة في الأداء وبالتالي ضعف عوائد هذه المؤسسة، وكذلك الفساد الإداري المتمثل في الاختلاسات والسرقات الحاصلة. ذلك كله نتيجة إدماج قطاع الأوقاف في الجهاز الإداري للدولة. نتيجة هذا وجبت الحاجة إلى المؤسسة التي ركزت عليها الاجتهادات الفقهية لفاعلية أكثر وانضباط وظيفي.

على هذا الأساس عقدت ندوات أهمها التي انعقدت بالكويت سنة 1993، حيث ركزت على ما يلي⁽⁵⁾ :

- إصدار صكوك مقارضة لتكوين رأسمال لمشاريع محدودة مع مشاريع الأوقاف
- ابتكار أنماط من التمويل تسمح للناظر أن يكون له حق الإدارة، المراجعة، المضاربة...
- ب - استقلالية الإدارة والتمويل: إن ضمان استقلالية المؤسسة الوقفية عن طريق السلطة القضائية التي تحمي هذه الاستقلالية من تدخل أي جهة أخرى، هذا الاستقلال يتضمن الاستقلال الإداري وكذا الاستقلال المالي باعتبار أن مصادر الأموال هي الأوقاف.

ج - اللامركزية: تميّزت الأوقاف منذ القدم بالتعدد والتنوع بين المناطق المنتشرة في الدولة باعتبار تنوع الجماعات والمذاهب. ولم تعرف تسييرا مركزيا إشرافيا من طرف السلطة إلا في الدولة الحديثة التي جعلت في كثير الأوقاف تسيير من طرف البيروقراطية وبالتالي القضاء على دورها وانعدام النجاعة والفاعلية في نشاطها.

3- المجتمع المدني بمفهومه الحديث ووضع الأنظمة العربية:

3-1- طبيعة النظم السياسية في المنطقة العربية الإسلامية ومؤسسات المجتمع

المدني

لقد أكدنا أن المجتمع المدني في الأدبيات الإسلامية لم يرد بمثل هذه العبارة، لكن بعض القيم مثل التعاون، التسامح والمحبة كانت موجودة كما المؤسسات والمنظمات المستقلة، وإنما الاصطلاح الذي تداوله العلماء وغيرهم هو المجتمع الأهلي⁽⁶⁾.

إلا أن العقود الموالية فيما بعد ولبعض العوامل أهمها طبيعة النظم السياسية وعلاقتها بالمجتمعات أدت إلى دخول هذا المصطلح بهيئته الحديثة التداول العربي المعاصر خلال الثمانينيات بشكل كبير نتيجة " فشل الدولة القومية ومشروعها في شتى المجالات وبروز العنف السياسي وفقدان الشرعية السياسية وغياب الديمقراطية"⁽⁷⁾، كذلك تأثر كثير من المفكرين الذين أعجبوا بالتجربة الغربية الديمقراطية وما عايشوه من تسلط النظم العربية وغلب عليهم الطابع التجديدي في الإسلام أمثال جمال الدين الأفغاني ورشيد رضا وغيرهم ممن مهّدوا فيما بعد لدخول مصطلح المجتمع المدني.

وقد أجمعت د. ثناء فؤاد عبد الله الأزمة السياسية في البلدان العربية أو طبيعة النظام السياسي كالتالي⁽⁸⁾:

أ- الوضع الدستوري:

- تتبنى الدساتير النظام الديمقراطي مع عدم وجوده في الممارسة.

- الالتزام بالقانون ملتزم به دستوريا مع صياغة القوانين بشيء ما يحفظ للمشرع الحقوق.

- حرية الرأي والتعبير والتجمع تكفلها الدساتير العربية لكن في حدود القانون دائما.

- ضعف القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان.

- النظم السياسية العربية لم تصل إلى مفهوم الدولة القانونية والمؤسساتية. ففي الغالب توجد نظم عشائرية أو عائلية أو فردية أو ذات الحزب الواحد.

- انتشار ظاهرة إعلان العمل بالأحكام العرفية قصد القضاء على المعارضين للحكم مثل مصر منذ 1967 والجزائر منذ التسعينيات.

ب- وضع الدولة العربية:

أوضاع الدولة في الأنظمة العربية لم تتغير برغم التغيير الدائم للحكومات والرموز. فطبيعة الدولة التسلطية تبقى على الساحة وخاصة على تنظيمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية خارج السلطة⁽⁹⁾. مثال ذلك في مصر بعد اغتيال السادات وخلافة حسني مبارك حفاظا على طبيعة ومؤسسات النظام القائم، وكذا في الجزائر بانقلاب عام 1965، وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين وخلافة الشاذلي بن جديد فإن التغيير ظل دائما تحت المؤسسات ورموز الدولة نفسها المستلهمة من التجربة الغربية ما سيؤدي إلى تعثرها فيما بعد.

كما أن الدولة العربية وصيرورة الحكم تعتمد على مظاهر وعناصر أهمها: المشاركة المحدودة التي تقتصر على العناصر المؤثرة في الغالب وعدم وعي المواطن بما يجري في الساحة السياسية، والاستعانة من جهة أخرى بوسائل السيطرة وهي أجهزة الأمن بتفرضاتها.

ج - أزمة الأحزاب السياسية :

تشترك الأحزاب السياسية في العالم الإسلامي في المنشأ إذ أنها - خاصة التي في السلطة - كانت بفعل ضباط الجيش والنخب الموجودة في السلطة لذلك فهي تركز سيطرتها أو تسلطها مما يؤثر بشكل كبير على فعالية الأحزاب، ونجد من جهة أخرى أحزاب المعارضة التي تعارض النظام القائم للوصول إلى السلطة. أما مؤسسات المجتمع المدني التي وجدت فأهمها :

ج - 1 - الأحزاب السياسية خارج السلطة : وذلك رأي الكثير لكن بشكل عام فالأحزاب السياسية تنفي العمل المدني الحر عن السياسة

ج - 2- النقابات المهنية: مثل نقابة الأطباء والمهنيين والمحامين....وقد أصبحت تكتسب أهمية كبيرة لما لها علاقة مباشرة بالعملية الإنتاجية مثل مصر حيث أصبحت نقابة العمال تمارس ضغطا على النظام.

ج - 3- الجمعيات الأهلية: والتي تتعلق بالطابع الخيري، الاقتصادي، التعليمي...وهي بعيدة عن العمل السياسي رغم وجود المؤسسة منها.

ج - 4- منظمات وجمعيات ومراكز ولجان حقوق الإنسان: تشغل هذه المؤسسات دورا هاما في عملية التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

ج - 5- جمعيات رجال الأعمال.

وفي حدود العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني فإن القيود هي السمة المميّزة لذلك، سواء من ناحية التشكيل والإجراءات الصارمة حتى الأمنية منها، ومن جهة العمل والنشاط للحد من فاعليتها خارج إطار النظام السياسي وعدم معارضته وخلق المشاكل، كل هذا باستخدام نصوص قانونية ملزمة.

3-2- مطالب الإصلاح الديمقراطي وأثرها على فعاليات المجتمع المدني

كما ذكرنا سابقا فإن موجة الإصلاح الديمقراطي ومقتضياته أي التحول الديمقراطي هي أساس تطور دور مؤسسات المجتمع المدني ابتداء من الثمانينيات وبرزت الحركات الاجتماعية، و أهم مطالب الإصلاح الديمقراطي، الاقتصادي، السياسي والاجتماعي -ومن هنا ننتقل إلى موضوع التحول الديمقراطي- في النظم العربية كمطلب أساسي يفعل في طياته المجتمع المدني ومشاركته.

يعرف التحول الديمقراطي بأنه: "مرحلة انتقالية نحو ديمقراطية يتم فيها تجسيد حقوق الإنسان وتفعيل المواطنة عبر الآليات المتعارف عليها من مساواة وحرية وإعلاء لحكم القانون"⁽¹¹⁾. كما أن التحول الديمقراطي: "هو عملية الانتقال من أنظمة تسلطية - كما هو حال الأنظمة العربية - إلى أنظمة ديمقراطية تم فيها حل أزمة الشرعية والمشاركة والهوية والتنمية أي انتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية"⁽¹²⁾.

لذلك فإن التحول الديمقراطي يركز على البناء النسقي للنظام السياسي وخاصة السلطة وشرعيتها وعلى الجانب الوظيفي المشاركون وذلك ما يستخلص من آليات التحول الديمقراطي⁽¹³⁾؛

1- ترشيد السلطة.

2- التمايز البنوي.

- 3- التعددية السياسية.
- 4- المشاركة السياسية والشفافية.
- 5- بناء ثقافة سياسية ديمقراطية.
- 6- تفعيل دور المجتمع المدني الذي هو رأس المال الاجتماعي لتحقيق الديمقراطية من خلال المشاركة الفعالة.
- 7- تعزيز الإعلام الحر والمسؤول.
- 8- وجود قانون أساسي للمعارضة.
- 9- تحقيق التنمية البشرية.

كل هذه العناصر تشكل البنية التحتية للوصول إلى الديمقراطية كنظام حكم - حيث ينبغي الاعتماد على تقوية مؤسسات المجتمع المدني والسياسي بالمشاركة الفعالة - .
لكن الأنظمة العربية تشهد صعوبة في هذا المجال، وفي الكثير يتم التبنى اسمياً فقط لصعوبة هذا التغيير خاصة بمعارضة الإدارة البيروقراطية الكلاسيكية التي لا تعير اهتماماً لإسهام الفرد وإرادته وانفتاح المنظمات على البيئة.

3-3- الإشكاليات التي يفرضها المجتمع المدني بمفهومه المعاصر

يفرض المجتمع المدني بنظره الغربية إشكاليات عديدة في البلدان العربية أهمها أن المفهوم الغربي يعني الانفصال عن الممارسة الدينية وهذا ممنوع وغير معقول في كثير من النظم وبالأخص المملكة العربية السعودية وبلدان الخليج⁽¹⁴⁾، حيث تسعى الأسر الحاكمة إلى الاستقرار السياسي.

إذا فالإشكالية أن أصل المفهوم غربي لا يتواءم والتجربة العربية، محاولة تطبيقه وتكييفه من قبل النظم الحاكمة والمثقفة ثقافة غربية، ما أدى لظهور صراعات أخرى بين المحافظين والأصوليين الموصوفين بالاندماج في مهب الثقافة الغربية والفئة الثانية هي الحاكمة تجسيدا لصراع آخر بين السلطة وفئات كبيرة من المجتمع.
الإشكال الثاني هو قضية الأحزاب السياسية واعتبارها جزءاً من المجتمع المدني، وبذلك عدم نقل المفهوم الغربي بأسسه المعاصرة لسبب بقاء سيطرته الحزب الواحد على الحياة السياسية ووجود الأحزاب الأخرى المعارضة.

ثم آخر إشكال هو فاعلية المجتمع المدني التي تعني التحول الديمقراطي الحقيقي الذي يقضي بتغيير النظام شكلاً وممارسة ومن جهة أخرى بقائية سلطة النخب الحاكمة وعدم الرغبة في التغيير.

خاتمة:

ظاهرة المجتمع المدني في الممارسة الإسلامية لا تتوافق مع ما نعرفه من المجتمع المدني الحالي، فرجوعنا التاريخي إلى العصور الأولى في تكوين الدولة الإسلامية يدل على وجود ممارسات شبيهة لكن بأسس مغايرة؛ مقابل سلطة الدولة - أو الخلافة... وجدت منظمات أخرى لها دورها في المجتمع بشكل فعال قد يتجاوز تأثير الدولة، مثل هذه المنظمات نجد القبيلة أو العشيرة أو العائلة فيما يصطلح عليه بالتنظيمات الأهلية، كما نجد منظمات من نوع آخر تشرف عليه الهيئة الدينية ونقصد بذلك الأوقاف.

إلا أن دخول النظرية الغربية للمجتمع المدني وتوجه العديد من النظم العربية والإسلامية للأخذ ببعض أسسها خلقت مفارقة كبيرة، خاصة أن المجتمع المدني الغربي لا يوافق تبعية المنظمات إلى هيئات معينة كالدينية ولا انتقال السلطة بالطريقة التوارثية كما المنظمات الأهلية، وما محاولة التعايش الحالية للمجتمع المدني إلا وأظهرت عدم توافق مع طبيعة المجتمعات والثقافات.

الهوامش:

- (1) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، «مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي»، لجنة من المؤلفين، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية. دمشق: دار الفكر، 2003، ص98.
- (2) التعبير الوارد في الأدبيات الإسلامية هو الرعاية بدل الجمهور، هذه الرعاية التي تعلن ولاءها للأمة. هذا المفهوم - الأمة - الذي سيصبح فيما بعد مجرد اسم أو شعار ينادى به وتتنازع فيه الإيديولوجيات والاتجاهات. من أهم المؤلف فيها حالياً: الطيب برغوث، حركة تجديد الأمة على خط الفعلية الاجتماعية. المحمدية، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004.
- (3) رضوان السيد، " فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية " المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001، ص79.
- و انظر كذلك حول مشروعية الوقف: الحافظ بن حجر العسقلاني، فتح الباري...، مج14. (د م ن)؛ مطبعة الريان. 1979، ص ص366.368.
- (4) هذا العنصر مستخلص في أساسه من: إبراهيم البيومي غانم، " فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن... " 23/11/2006، www.Islamonline.net/Arabic/contomporaray/politic/2000/
- (5) عبد العزيز الدوري، " مستقبل الوقف في الوطن العربي "، المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص130.
- (6) حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، آذار/مارس 2005، ص175.
- (7) عمر فرحاتي وعبد العالي ديلة، " أهمية ودور المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية "، مجلة المفكر، العدد الأول، مارس 2006، ص88.

المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والإسلامية

- (8) ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الثاني/يناير 1997. ص ص 94.75.
- (9) تصنف الأحزاب السياسية خارج السلطة في كثير من الدراسات ضمن مؤسسات المجتمع المدني. حتى في الدول العربية فيبقى حزب أو إثنان في السلطة والباقية أقرب منها إلى الجمعيات والنوادي لضعف برامجها وقلة إمكاناتها. انظر: حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 168.
- (10) على غرار التجربة الجزائرية فإن المؤسسات المدنية تضم:
- 1- تنظيمات العمال والزراع مثل: الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA، الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين UNPA...
 - 2- النقابات المهنية
 - 3- المنظمات النسوية
 - 4- جمعيات حقوق الإنسان: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان...
 - 5- الجمعيات التطوعية
 - 6- الطرق الصوفية والأخويات الدينية
 - 7- الجمعيات الثقافية
- إرجع إلى: عبد الرحمن برقوق، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي"، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 2006، ص ص 98.96.
- (11) محمد الأمين لعجال، "معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر"، نفس الملتقى آنف الذكر، ص 50.
- (12) إلهام نايت سعدي، "طبيعة عملية التحول الديمقراطي"، نفس الملتقى آنف الذكر، ص 79.
- (13) نفس المرجع آنف الذكر، ص ص 84.82.
- (14) للتعرف على فاعلية المجتمع المدني في بلدان الخليج العربي. انظر:
- عبد الرحمن النعيمي، "مطلب الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، المستقبل العربي، العدد 318، آب/أغسطس 2005-08، ص ص 105.94.